

سياسة النشر

جمعية وفادة التطوعية لخدمة زائري المدينة المنورة



تمهيد:

تعتبر سياسة لائحة النشر هي الخطوط العريضة التي تهتدي بها جمعية وفادة التطوعية لخدمة زائري المدينة المنورة، عند تعاملها مع التقارير والأخبار و المواد المرئية والمسموعة وما ينشر في موقعها الالكتروني وما يتم إعداده للنشر من خلال محيطها الداخلي أو الخارجي، وبما يتناسب مع سياسات وأنظمة ولوائح و مسارات الجمعية ويكون بمثابة قواعد أساسية لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها شكلاً أو مضموناً، والهدف هو الضمان والحرص على مخرجات سليمة وتملك الحقوق الفكرية والخصوصية وتحقيقاً للعمل المؤسسي وفق معايير الجودة في المحتوى والمضمون والمخرج والنهائي.

المادة الأولى: التعريفات:

سياسة النشر: ويقصد بها الصلاحيات والضوابط التي تنظم أعمال النشر.
الملكية الفكرية: ويقصد بها كل المواد التي تصدر عن الجمعية.
مواقع التواصل الاجتماعي: يقصد بها الحسابات الرسمية في: منصة اكس، فيسبوك، سناب شات، انستغرام وغيرها.

المادة الثانية: حقوق النشر:

جميع المحتويات التي سيتم نشرها عن طريق الجمعية في الجهات الإعلامية ذات العلاقة أو عبر الموقع الالكتروني أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجب أن تتوافق مع حقوق النشر وسياسة النشر بالجمعية، وهذا يشمل التالي:

- ١- التقارير والأخبار والمنشورات الخاصة بالجمعية.
- ٢- البنرات والبروشورات.
- ٣- أي مواد إعلامية أو إعلانية أو تسويقية ولها حقوق نشر.

المادة الثالثة: تحديث المعلومات:

التأكد من تحديث محتوى المعلومات والمواد المختلفة بشكل يضمن جودتها حين نشرها، وهذا يشمل الأخبار والتقارير والصور، وأيضاً المعلومات التعريفية، مثل: الأسماء، وأرقام الهواتف، والبريد الالكتروني، ووصف المواد وغيره من المعلومات.

المادة الرابعة: التغييرات وإخلاء المسؤولية (الملكية الفكرية):

تحتفظ الجمعية بالحق في تغيير المعلومات الواردة فيما سيتم نشره في أي وقت بدون سابق إنذار.
تحرص الجمعية على بذل قصارى الجهد من قبل العلاقات العامة ومركزها الإعلامي للتأكد من دقة المعلومات الواردة في الأخبار والتقارير والموقع الالكتروني لضمان دقتها وعدم تعرضها لما ينافي سلامة النشر أو البنود المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة: التغييرات في السياسة:

التغييرات التي يمكن أن تطرأ على هذه السياسة:

- ١- من أجل الحفاظ على سلامة المخرجات ودقة المعلومات لما يتم نشره في المستقبل؛ فإنه يمكن للجمعية تغيير بعض أحكام هذه السياسة من حين لآخر، وفي حال إجراء مثل هذه التغييرات، سيتم عرضها على الجهات المعنية في الجمعية.
- ٢- يستمر العمل بهذه اللائحة بما يتوافق مع سياسة الجمعية على بنود النظام الأساسي والبنية التحتية والمسارات الرئيسية وفي كافة أنظمة وبنود ولوائح وسياسات الجمعية.

المادة السادسة: الجهات المخول لها بالتصاريح الإعلامية:

يحق للشخصيات الآتية التصريح باسم الجمعية:

أ. رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه

ب. المدير التنفيذي أو من ينوب عنه

ج. مدير العلاقات العامة والإعلام أو من ينوب عنه

لا يحق لغير المذكورين أعلاه التصريح باسم الجمعية إلا بموافقة رسمية من الجمعية، وفي حال مخالفة ذلك سيتعرض المخالف للمساءلة من قبل الجهات المختصة ولن تتحمل الجمعية نتائج تصريحاته. أدبياً أو قانونياً أو مادياً تجاه مسؤولية الغير.

المادة السابعة: ضوابط النشر:

- ١- الاهتمام بتكامل المحتوى المنشور وجودته، من حيث جمال الصياغة وسلاسة التعبير.
- ٢- التركيز على أصل الخبر (المحتوى)، وعدم الإسهاب في توصيف ملابس الحدث.
- ٣- صغر حجم الخبر أو التقرير (المحتوى)، واختصاره بحيث لا يخل بالمعنى.
- ٤- تناول الموضوعي (المحتوى) بعيداً عن الإثارة التهويل.
- ٥- النشر السريع للخبر إلا إذا كان من متطلبات نشره غير ذلك، كأن يكون مجدولاً وموقتاً بتوقيت.
- ٦- يجب موافقة المدير التنفيذي أو مدير العلاقات العامة والإعلام على كل ما ينشر من مواد بالصحف أو المواقع أو المنصات الالكترونية.
- ٧- أرشفة كافة المعلومات والأخبار (للمحتوى) والاحتفاظ بها لاستخدامها عند الضرورة.
- ٨- خلو المحتوى من اللهجة النابية أو المتهجمة أو العنصرية أو المهددة سواء كان نصاً أو صورة أو فكرة.
- ٩- عدم مخالفة المحتوى لأنظمة الشريعة الإسلامية أو الدولة أو الجمعية أو أعراف المجتمع السعودي.
- ١٠- ألا يتعرض المحتوى لخصوصية الآخرين بأي شكل من الأشكال.
- ١١- مراعاة قواعد اللغة العربية المستخدمة وسلامة النص والتأكد من خلوه من الأخطاء.